(409) السنن الكبرى: عن عبد الرحمان بن جبير بن نفير، عن أبيه، قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): «مثل الذين يغزون من أُمّتي ويأخذون الجعل يتقوّون على عدوّهم مثل أُمّ موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها».[488] عن طريق الإماميّة: (410) وسائل الشيعة: عن أبي البختري، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليهما السلام): أن علياً (عليه السلام) سئل عن أجعال الغزو، فقال: «لا بأس به أن يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل».[489] الفرع الخامس الاستنابة في الجهاد عن طريق أهل السنّة: (411) سنن أبي داود: عن أبي أيّوب: أنّه سمع رسول ا (صلى ا عليه وآله) يقول: «ستفتح عليكم الأمصار، وستكون جنود مجنّدة تقطع عليكم فيها بعوث، فيكره الرجل منكم البعث فيها، فيتخلّص من قومه، ثمّ يتصفّح القبائل يعرض نفسه عليهم، يقول: من أكفيه بعث كذا، من أكفيه بعث كذا، إلاّ وذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه».[490] عن طريق الإماميّة: (412) شرح الأخبار: قد جاء عن رسول ا (صلى ا عليه وآله) أنّه قال: «من جبن عن الجهاد فليجهّز بماله رجلاً يجاهد في سبيل ا. والمجاهد في سبيل ا وإن جهّزه بماله